

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

سبحانه أعلم .

قوله (في ضمن المعاوضة) فيرجع على البائع بقيمة الولد إذا استحققت بعد الاستيلاء وبقيمة البناء بعد أن يسلم البناء إليه واحترز عما إذا كان في ضمن عقد التبرع كالهبة والصدقة .

قوله (أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نسا) أي كمسألة المتن الثانية فإنه نص فيها على الضمان بخلاف الأولى وتام عبارة الدرر حتى لو قال الطحان لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه إلى الماء والطحان كان عالما به يضمن لأنه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسألة الأولى لأن ثمة ما ضمن السلامة بحكم العقد وهنا العقد يقتضي السلامة كذا في العمادية ا ه .

وأراد بالأولى قوله اسلك هذا الطريق فإنه أمن ويظهر من التعليل أن قوله حتى لو قال الخ تفرغ على الأصل الأول وقوله إن كان عالما به أي بثقب الولد يشكل عليه مسألة الاستحقاق . قوله (وتامه في الأشباه) ذكرناه في آخر باب المراجعة وتكلمنا عليه هناك فراجع . قوله (هو ضمان الكفالة) أما في الأصل الثاني فهو ظاهر لأن شرطه أن يذكر الضمان نسا وأما في الأول فلأن عقد المعاوضة يقتضي السلامة فكأنه بسبب أخذ العوض ضمن له سلامة المعوض .

قوله (لو كفالته حالة) ينبغي أن يجري فيه ما سيذكره الشارح آخر الباب عن المحيط . قوله (ليخلصه بأداء أو إبراء) أي بأن يؤدي المال إليه أو إلى الطالب أو بأن يتكلم مع الطالب ليبرء الكفيل .

قوله (يرد إليه) في بعض النسخ برده بالباء الموحدة وهي أحسن فهو متعلق بخلصه أي برد نفسه وتسليمها إلى الطالب .

قوله (أي ولو بأمره) لأن الكفيل بلا أمر متبرع ليس له مطالبة الأصيل بمال ولا نفس حتى إنه لا يأثم بالامتناع من تسليم نفسه معه كما مر سابقا .

قوله (من قام عن غيره بواجب بأمره الخ) الظاهر أن المراد بالواجب اللازم شرعا أو عادة ليصح استثناء التعويض عن الهبة ونفس الهبة إلا أن يكون لفظ إلا بمعنى لكن وقوله بأمره متعلق بquam .

قوله (أمره بتعويض عن هبته) أي أمر الموهوب له رجلا أن يعوض الواهب عن هبته .

قوله (وبإطعام الخ) وكذا لو قال أحجج عني رجلا أو أعتق عني عبدا عن ظهاري خانية

فالمراد الواجب الأخرى .

قوله (وبأن يهب فلانا) فلو قال هب لفلان عني ألفا تكون من الأمر ولا رجوع للمأمور عليه ولا على القايب وللأمر الرجوع فيها والدافع متطوع ولو قال على أني ضامن ضمن للمأمور وللأمر الرجوع فيها دون الدافع .
خانية .

قوله (في كل موضع الخ) فالمشتري أو الغاصب إذا أمر رجلا بأن يدفع الثمن أو بدل الغصب إلى البائع أو المالك كان المدفوع إليه مالكا للمدفع بمقابلة مال هو المبيع أو المغصوب وظاهره أن الهبة لو كانت بشرط العوض فأمره بالتعويض عنها يرجع بلا شرط لوجود الملك بمقابلة مال بخلاف ما لو أمره بالإطعام عن كفارته أو بالإحجاج عنه ونحوه فإنه ليس بمقابلة مال فلا رجوع للمأمور على الأمر إلا بشرط الرجوع ويرد عليه الأمر بالإنفاق عليه فإنه قدم أنه يرجع بلا شرط مع أنه ليس بمقابلة ملك مال وكذا الأمر بأداء النوائب وبتلخيص الأسير على ما مر .